***Dirasat*:** Shari'a and Law Sciences, Volume 52, No. 3, 2025, 9204

Deanship of Scientific Research

The Maqāṣidi Thought of AL-Imam AL-Sarakhsi

Moayad Hamdan Mahmoud Mousa*

Department of Hanafi Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Hanafi Jurisprudence, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan

Received: 30/9/2024
Revised: 21/10/2024
Accepted: 5/11/2024
Published: 1/3/2025

* *Corresponding author:*
moayad.mousa@wise.edu.jo

Citation: Mousa, M. H. M. (2025). The Maqāṣidi Thought of AL-Imam AL-Sarakhsi. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *52*(3), 9204.
https://doi.org/10.35516/law.v52i3.9204

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aims to highlight the features of Imam Al-Sarakhsi's *maqasid* (objectives) thought by clarifying the most important *maqasid*-based tools he used to uncover the objectives of Islamic law (*shari'ah*). It also explores his conceptualization of general, specific, and partial objectives of legislation, as well as the impact of Imam Al-Sarakhsi's thought on the science of *maqasid*.

Methods: The study adopted the inductive, analytical, and deductive methodologies. It surveyed the three major works of Imam Al-Sarakhsi: *Al-Mabsut*, *Sharh Al-Siyar Al-Kabir*, and *Usul Al-Sarakhsi*, to extract matters related to the objectives of *shari'ah*. The analysis involved examining Al-Sarakhsi's statements and his jurisprudential reasoning to deduce the most prominent features of his *maqasid*-oriented thought.

Results: Imam Al-Sarakhsi demonstrated a maqasid-oriented approach in his works, dictated from memory while imprisoned. He relied on *istihsan* (juridical preference) and *qawa'id rasm al-mufti* (rules for issuing fatwas), key Hanafi tools for maqasid application. His thought centered on three legislative objectives: reverence for Allah, preservation of human life, and preventing corruption. He also focused on defining general and specific objectives within various jurisprudential categories, showcasing his meticulous legal reasoning.

Conclusions: Imam Al-Sarakhsi's pioneering contributions to some general concepts of the science of *maqasid*, along with the profound significance of his works in addressing *maqasid* from a practical perspective, were underscored. The study recommends conducting specialized research to present the objectives of *shari'ah* in a systematic manner, as articulated by early jurists.

Keywords: Objectives; Maqāṣidi thought; Ḥanafi school; Al-Sarakhsi

الفكر المقاصدي عند الإمام السرخسي

مؤيد حمدان محمود موسى*

قسم الفقه الحنفي وأصوله، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

ملخّص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى إبراز ملامح الفكر المقاصدي عند الإمام السرخسي، وذلك ببيان أهم الأدوات المقاصدية التي استخدمها في كشفه عن مقاصد الشريعة، بالإضافة إلى تصوره لمقاصد التشريع العامة والخاصة والجزئية، وبيان أثر فكر الإمام السرخسي في علم المقاصد.

المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، وذلك من خلال استقراء كتب الإمام السرخسي الثلاثة: المبسوط، وشرح السير الكبير، وأصول السرخسي، لاستخراج ما يتعلق بمقاصد الشريعة، وتحليل عبارات الإمام السرخسي وتعليلاته الفقهية، ثم استنباط أبرز ملامح الفكر المقاصدي عند الإمام السرخسي.

النتائج: تمتع الإمام السرخسي بفكر مقاصدي فريد من نوعه، ظهرت ملامحه من خلال كتبه الثلاثة التي أملاها من ذاكرته وهو في السجن، استخدم فيها بشكل رئيس الاستحسان، وقواعد رسم المفتي، واللذان يعتبران من أهم أدوات التطبيق المقاصدي عند الحنفية، بالإضافة إلى غيرهما من الأدوات المقاصدية.

كما توصلت الدراسة من خلال استقراء عبارات الإمام السرخسي وتعليلاته الفقهية إلى ثلاثة مقاصد عامة للتشريع كانت حاضرة في ذهن الإمام السرخسي، وهي: مخالفة النفس تعظيمًا لله تعالى، وحفظ البقاء الإنساني، وحفظ العالم من الفساد.

كما أظهرت الدراسة عناية الإمام السرخسي في ذكر مقاصد التشريع الخاصة بالأبواب الفقهية، بالإضافة إلى المقاصد الجزئية المتعلقة بالفروع الفقهية، والتي دلت عليها تعليلاته الفقهية الرصينة.

الخلاصة: سَبْق الإمام السرخسي في الطرح المقاصدي لبعض المفاهيم العامة لعلم المقاصد، بالإضافة إلى الأهمية البالغة التي تحويها كتب الإمام السرخسي في الاعتناء بمقاصد الشريعة من الجانب التطبيقي، وتوصي الدراسة بإجراء الدراسات المتخصصة التي تعرض مقاصد الشريعة بصورة منضبطة بعبارات الفقهاء المتقدمين.

الكلمات الدالة: المقاصد، الفكر المقاصدي، الحنفية، السرخسي.

المقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن إملاء شمس الأئمة السرخسي كتاب "المبسوط" و"شرح السير الكبير" وأكثر كتاب "أصول السرخسي" من ذاكرته وحفظه من غير مراجعة كتاب؛ شيء يقتضي التعجب والتأمل في شخصية هذا الإمام الفذ، مع ما تمتع به كتاب المبسوط للإمام السرخسي من مكانة في المذهب الحنفي وقوة في الاعتماد، فقد نقل ابن عابدين في كتابه "شرح عقود رسم المفتي" قول العلامة الطرطوسي: "مبسوط السرخسي لا يُعمل بما يخالفه، ولا يُركن إلا إليه، ولا يُفتى ولا يُعوَّل إلا عليه". (ابن عابدين، 2018م، 350-353).

ولا أدلّ على مكانة هذا الإمام الرفيعة وعلو درجته في الاجتهاد أنك لا تكاد تفتح كتابًا من كتب الحنفية التي ألفت بعد القرن الخامس الهجري إلا وتجد مؤلفها يذكر فيها آراء الإمام السرخسي ومناقشته للمسائل الفقهية.

إن هذا التراث العظيم الذي أنتجه الإمام السرخسي للمكتبة الإسلامية عمومًا وللفقه الإسلامي خصوصًا، وأن يكون هذا التراث العظيم إملاءً من الذاكرة؛ ليدل على تشرب هذا الإمام لمعاني الشريعة أصولًا وفروعًا، وإلمامه بالكلي والجزئي، ويحتاج من الباحثين الكثير من الدراسات التي تكشف جوانب هذه الشخصية الفذة، وتحلل ما وصل إلينا من مصنفاته.

"فالفكر المقاصدي قبل تدوينه، كان ولا يزال عند المنظِّرين والفقهاء قائمًا في أذهانهم، لِمَا تشربوه من معاني القرآن والسنة، وأن لم يدونوا فيه أو ينظِّروا، كلٌّ على قدر معرفته". (بني كنانة، 2018م، 195).

وقد كثرت في الآونة الأخيرة الدراسات المتعلقة بمقاصد الشريعة، وقد خاض غمار هذا الميدان غير المتخصصين بالعلم الشرعي، وخرج بناء على ذلك فتاوى خالفت الإجماع، وأصبحت المقاصد -عند البعض- ذريعة للانسلاخ من ربقة التكليف، وهذا أمرٌ خطيرٌ جدًا، إذ التمادي فيه يؤدي إلى هدم الشريعة كلها، إذ أن المصالح والمقاصد كلمات مبهمة فضفاضة، قد يتخذها أهل الأهواء وسيلةً لنقض الأحكام الشرعية. (ينظر: العثماني، 2011م، 245-247).

وإنه لمن المعلوم أن مقاصد الشريعة العامة ما هي إلا كقواعد الفقه الكبرى لا تصلح للاستدلال، وإنما هي للاستئناس والإرشاد، والمرجع الصحيح هو نصوص الفقهاء التي تمثل في الحقيقة الفهم الصحيح للكتاب والسنة بعيدًا عن الأهواء، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتشير إلى المقاصد الشرعية المنضبطة بنصوص الفقهاء المتقدمين.

سائلًا المولى الكريم أن يجعل في هذه الدراسة النفع والقَبول، والله من وراء القصد، وهو ولي التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنها تدلل على أسبقية المذهب الحنفي وخصوصًا الإمام السرخسي في طرح بعض المفاهيم المقاصدية، كما أنها تقدم التصور المقاصدي المنضبط بنصوص الفقهاء المتقدمين.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة الرئيسة في الإجابة عن السؤال الآتي: ما أبرز ملامح الفكر المقاصدي عند الإمام السرخسي؟

ويتفرع عن هذه المشكلة ثلاثة أسئلة أخرى، وهي:

1. ما أهم الأدوات المقاصدية التي استخدمها الإمام السرخسي في كشفه عن مقاصد الشريعة؟
2. كيف تصور الإمام السرخسي المقاصد العامة والخاصة والجزئية للتشريع؟
3. ما أثر فكر الإمام السرخسي في علم المقاصد؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بشكل رئيس إلى إبراز ملامح الفكر المقاصدي عند الإمام السرخسي، بالإضافة إلى ثلاثة أهداف أخرى متفرعة عن ذلك، وهي:

1. بيان أهم الأدوات المقاصدية التي استخدمها الإمام السرخسي في كشفه عن مقاصد الشريعة.
2. الكشف عن تصور الإمام السرخسي لمقاصد التشريع العامة والخاصة والجزئية.
3. إبراز أثر فكر الإمام السرخسي في علم المقاصد.

منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، وذلك كالآتي:

1. الاستقراء: من خلال استقراء كتب الإمام السرخسي الثلاثة: المبسوط، وشرح السير الكبير، وأصول السرخسي، لاستخراج ما يتعلق بمقاصد الشريعة.
2. التحليل: والمتمثل في تحليل عبارات الإمام السرخسي وتعليلاته الفقهية.
3. الاستنباط: وذلك لاستنباط ملامح الفكر المقاصدي عند الإمام السرخسي.

الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع الدراسة:

1. **"الإمام السرخسي وكتابه المبسوط ونماذج من القواعد المقاصدية الواردة فيه"**، للدكتور: علي أحمد الندوي، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، المجلد (46)، العدد (1)، 2022م.

توسع الباحث في القسم الأول من الدراسة في الحديث عن شخصية الإمام السرخسي، ثم أورد في القسم الثاني عددًا من القواعد المقاصدية المستخلصة من كتاب المبسوط، والمندرجة تحت المقاصد الآتية: تحقيق مصالح العباد، رفع الحرج، العدل، السماحة، التعاون، دفع الفساد وحسم النزاع، كما ذكر بعض المقاصد المتعلقة بالمعاملات المالية كالاسترباح، والاستقرار.

وتتفق دراستي مع هذه الدراسة في جزئية متعلقة بالمقاصد الخاصة وهي أن مقصد العقود المالية تلبية حاجات الناس، بينما تختلف دراستي عن الدراسة المذكورة في أنها تذكر مقاصد أخرى لم يتطرق إليها الباحث، وهي: مخالفة النفس تعظيمًا لله تعالى، وحفظ البقاء الإنساني، وحفظ العالم من الفساد. كما أنها تذكر أبرز الأدوات المقاصدية التي استخدمها الإمام السرخسي، وتبين ملامح الفكر المقاصدي عند الإمام السرخسي.

2. **"الفكر المقاصدي في المذهب الحنفي في مرحلة النشأة والتكوين (120-204هـ): دراسة استقرائية تحليلية"**، للباحثة: سيربيل بهى الدين غلوش، وأصلها رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الآداب من قسم اللغة العربية وآدابها/ تخصص الدراسات الإسلامية، جامعة طنطا، مصر، 2022م.

حيث ذكرت الباحثة أبرز ملامح الفكر المقاصدي في المذهب الحنفي في التعامل مع النص، بالإضافة إلى مقاصدية المذهب الحنفي من خلال تطبيقه للنصوص، ومن خلال مراعاة فقه المآلات، واهتمامه بالفقه الافتراضي.

وتتفق دراستي مع هذه الدراسة في بعض الأدوات المقاصدية التي ذكرتها الباحثة كالاستحسان، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر في المآلات، بينما لم تتطرق الباحثة للحديث عن رسم المفتي كأداة مقاصدية.

وتختلف دراستي أيضًا عن الدراسة المذكورة أنها تختص بفكر الإمام السرخسي الذي عاش في القرن الخامس الهجري، بخلاف الدراسة المذكورة المختصة بالقرن الثاني الهجري، كما أوردت تصورًا لمقاصد التشريع العامة والخاصة والجزئية عند الإمام السرخسي، مع ذكر تطبيقات على ذلك، وهذا ما لم تتطرق إليه الباحثة في الدراسة المذكورة.

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب التمهيدي: مفهوم مقاصد الشريعة، والتعريف بالإمام السرخسي

الفرع الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

الفرع الثاني: التعريف بالإمام السرخسي

المطلب الأول: الأدوات المقاصدية التي استخدمها الإمام السرخسي

الفرع الأول: الاستحسان

الفرع الثاني: رسم المفتي

الفرع الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد

الفرع الرابع: النظر في المآلات

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة العامة عند الإمام السرخسي

الفرع الأول: مخالفة هوى النفس تعظيمًا لله تعالى

الفرع الثاني: حفظ البقاء الإنساني

الفرع الثالث: حفظ العالم من الفساد

المطلب الثالث: المقاصد الخاصة والجزئية عند الإمام السرخسي

الفرع الأول: المقاصد الخاصة عند الإمام السرخسي

الفرع الثاني: المقاصد الجزئية عند الإمام السرخسي

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي: مفهوم مقاصد الشريعة، والتعريف بالإمام السرخسي

الفرع الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

المقاصد لغةً: جمع مَقْصَدٍ، وهو المصدر الميمي من الفعل (قَصَدَ)، ويأتي في اللغة على عدة معان، منها: التوجه نحو الشيء، والاكتناز في الشيء، واستقامة الطريق. (ينظر: ابن فارس، 1979م، 95/5؛ ابن منظور، 1414هـ، 353/3).

أما في الاصطلاح: فقد عَرَّف ابن عاشور مقاصد التشريع العامة بأنها: "المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة". (ابن عاشور، 2004م، 165/3).

بينما عرَّف علال الفاسي المقاصد بأنها: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".

(الفاسي، 2013م، 111).

وعرَّفها د. عبد الرحمن الكيلاني بأنها: "المعاني الغائية التي اتجهت إرادة المشرع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه". (الكيلاني، 2000م، 47).

وعرَّفها د. محمد اليوبي بأنها: "المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد". (اليوبي، 1434هـ، 38).

ويعرفها الباحث بأنها: **"المعاني الغائية التي شرعت لأجلها الأحكام".**

تحليل التعريف:

المعاني: ويقصد بها المصالح التي شرعت لأجلها الأحكام، أي: المعنى المناسب لشرع الحكم، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قُصِدَ بها أمورٌ أُخَر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها". (ينظر: الشاطبي، 1997م، 120/3-121).

الغائية: وهذه الإضافة لتفيد أن هذه المعاني هي غايات للتشريع.

التي شرعت لأجلها الأحكام: وهذا القيد لبيان أن الأحكام إنما شرعت لأجل مصالح العباد، فالتكليف كله إما لجلب مصلحة أو دفع مفسدة أو لهما معًا. (ينظر: الشاطبي، 1997م، 318/1).

الفرع الثاني: التعريف بالإمام السرخسي

هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نسبة إلى (سَرَخْس) بلدة قديمة من بلاد خراسان.

كان بارعًا في الفقه، وأصول الفقه، وعلم الكلام، والمناظرة، حيث لازم شيخه شمس الأئمة عبد العزيز الحَلْوَاني، وأخذ عنه العلم حتى صار أنظر أهل زمانه، وتفقه عليه برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه ومحمود بن عبد العزيز الأوزجندي وغيرهم.

أملى كتابه "المبسوط" وهو في السجن بـ "أوزجند"، حيث كان محبوسًا في البئر بسبب كلمة نصح بها الخاقان، وكان يملي من خاطره من غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق؛ حيث كان يملي على تلامذته من البئر، وهم واقفون على أعلاه يكتبون ما يملي عليهم.

وله كتاب في أصول الفقه وهو المسمى بـ: "أصول السرخسي" وله أيضًا: "شرح السير الكبير" أملاهما وهو في السجن، ولما وصل إلى باب الشروط حصل له الفرج، فخرج في آخر عمره من "أوزجند" إلى "فرغانة" فأنزله الأمير بمنزلة، فوصل إليه الطلبة، فأكمل الإملاء في دهليز الأمير.

وحكي أنه قيل له أن الإمام الشافعي كان يحفظ ثلاثمئة كراس، فحسب الإمام السرخسي حفظه فكان اثنا عشر ألف كراس.

قيل: مات في حدود (490هـ)، وقيل: في حدود (500هـ).

(ينظر: القرشي، 1993م، 78/3-82؛ ابن قطلوبغا، 1992م، 234، 235؛ اللكنوي، 1324هـ، 158).

المطلب الأول: الأدوات المقاصدية التي استخدمها الإمام السرخسي

الفرع الأول: الاستحسان

يعتبر الاستحسان أكبر أداة عند الحنفية في تحقيق مقاصد الشريعة، فجميع القواعد التي كان في تطبيقها حرج أو مشقة أو عدم تحقيق لمصالح العباد عُدِل عنها إلى غيرها مما فيه تحقيق لمقاصد الشارع في كل باب. (ينظر: الريسوني، 1992م، 69؛ أبو الحاج، 2020م، 40).

ويعرف الاستحسان بأنه: "العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول". (البخاري، د.ت، 3/4؛ التفتازاني، د.ت، 163/2).

أو: "عدول المجتهد عن قياس جلي إلى قياس خفي". (الدبوسي، 2001م، 404).

حيث اهتم فقهاء الحنفية بإرجاع كل مسألة إلى أصل أو قاعدة، وهو ما يسمى بـ "القياس" أو "القياس الجلي": وهو ما تبادر إلى الأفهام وجهه. بينما يطلق الاستحسان على الاستثناء من هذه القاعدة، ويسمى: "القياس الخفي": وهو دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق إليه الأفهام. (ينظر: الدبوسي، 2001م، 404؛ البخاري، د.ت، 3/4؛ التفتازاني، د.ت، 164/2).

وقريب منه الاستحسان عند المالكية، والذي يعرفه الشاطبي بأنه: "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي"، ويقرر الإمام الشاطبي بأن من استحسن لم يرجع إلى ذوقه وتشهيه، وإنما رجع في الحقيقة إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرًا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة أو جلب مفسدة. (ينظر: الشاطبي، 1997م، 194/5).

ويؤكد الريسوني على ذلك بأن الاستحسان عند الحنفية ما هو إلا إدراك للمقاصد المصلحية لشريعة الإسلام، وأنه في الحقيقة: "قبس من نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية". (الريسوني، 1992م، 69-70).

وقد أورد الإمام السرخسي عدة تعريفات للاستحسان، جميعها يدور حول هذا المعنى، وهي:

- "ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس".
- "طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام".
- "الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة".
- "الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة".

ثم قال: "وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين". (السرخسي، 1993م، 145/10).

فالاستحسان في الحقيقة هو عدول عن الحرج والمشقة إلى اليسر، وعن المفسدة إلى المصلحة، وعن الجور إلى العدل، والاستحسان هو الميسر للتطبيق فيما تعَسر بالقواعد، وفيه يظهر النظر المقاصدي في مآلات الأفعال. (ينظر: أبو الحاج، 2020م، 41؛ أوموجولسوم، 2022م، 132).

ومن تطبيقات الاستحسان المقاصدية:

أنه يعفى عند الحنفية عن النجاسة القليلة -وهي ما كانت بمقدار الدرهم- استحسانًا، فتصح الصلاة مع وجودها، والقياس: أن لا تصح الصلاة معها، لأن الطهارة عن النجاسة الحقيقة شرط لجواز الصلاة، وهذا الشرط ينعدم بالقليل من النجاسة الحقيقية، ووجه الاستحسان: أن القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه، فإن الذباب قد يقع على النجاسة، ثم يقع على ثياب المصلي، ولا بد وأن يكون على أجنحتها أو أرجلها نجاسة قليلة، فلو لم يجعل ذلك عفوًا لوقع الناس في الحرج. (ينظر: السرخسي، 1993م، 60/1؛ الكاساني، 1986م، 79/1-80).

كما أن القليل من انكشاف العورة في الصلاة -وهو ما كان أقل من ربع العضو- عفوٌ للضرورة والبلوى خصوصًا في حق الفقراء، والذين لا يجدون إلا الثياب الخَلِقَة، وهذا ثبت استحسانًا، والقياس أن تفسد الصلاة؛ لأن ستر العورة فرضٌ بالنص. (ينظر: السرخسي، 1993م، 197/1؛ الكاساني، 1986م، 239/1).

وإن دخل في جوف الصائم ذبابٌ لم يفطره استحسانًا، وفي القياس يفسد صومه؛ ووجه الاستحسان أن الصائم لا يستطيع الامتناع عنه، فإنه لا بد وأن يفتح فمه ليتحدث مع الناس، وكل ما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو. (ينظر: السرخسي، 1993م، 93/3).

وإذا سلم رجلٌ إلى الحائك غزلًا لينسجه ثوبًا، وأمره أن يزيد من عنده غزلًا مسمىً مثل غزله على أن يعطيه دراهم مسماة في مقابل ثمن الغزل وأجر حياكة الثوب جاز ذلك استحسانًا، وفي القياس لا يجوز؛ لأنه اشترى منه ما سماه من الغزل وهو غير معين ولا مشروط في ذمته دينًا، ولكنه يستحسن للتعامل في هذا المقدار فقد يدفع الإنسان غزلًا إلى حائك فيقول له الحائك: هذا لا يكفي لما تطلبه فيأمره أن يزيد من عنده بقدر ما يحتاج إليه ليعطيه ثمن ذلك. (ينظر: السرخسي، 1993م، 87/15-88).

والحاصل أن الاستحسان عند الحنفية أصل كبير في استنباط وتطبيق الأحكام بما يراعي ضرورات الناس ومصالحهم، ويرفع الحرج والضيق عنهم، وهو أداة منضبطة في مراعاة مقاصد الشريعة، إذ أن كل ما قال فيه الحنفية بالاستحسان إنما كان مقرونًا بالدلائل والحجج، لا على وجه الشهوة واتباع الهوى. (ينظر: أبو الحاج، 2020م، 48-49).

الفرع الثاني: رسم المفتي

يعرف رسم المفتي عند الحنفية بأنه "علم يبحث في كيفية تطبيق الفقه في الواقع بمراعاة أصوله، وهي: الضرورة والحاجة ورفع الحرج والتيسير والمصلحة والعرف وتغير الزمان". (أبو الحاج، 2016م، 1429).

وهذا العلم يمثل حلقة الوصل بين المسائل الفقهية المدونة في كتب الفقهاء، وبين واقع الناس المعاش في كافة مناحي حياتهم، ومحاور هذا العلم هي الأصول الكبرى التي يرتكز عليها المفتي عند تنزيله الفقه على الواقع، وذلك من خلال مراعاة الضرورة والتيسير ورفع الحرج والمصلحة والعرف وتغير الزمان، وكل أصل من أصول هذا العلم هو مقصد للشريعة فرفع الضرورة والحرج مقصد، والتيسير على الناس مقصد، ومراعاة المصلحة والعرف

وتغير الزمان مقصد.

(ينظر: أبو الحاج، أنواع المقاصد عند الفقهاء والأصوليين، 2020م، 27؛ المليكي والأهدل، 2024م، 185-186).

وقد كان هذا العلم مفرقًا في كتب الحنفية، مبثوثًا بين ثنايا فروعهم، إلى أن جاء ابن عابدين فجمعه في منظومته: "عقود رسم المفتي"، ثم شرحها في كتابه: "شرح عقود رسم المفتي".

وقد ذكر ابن عابدين في كتابه "شرح عقود رسم المفتي" عددًا من المسائل التي تغيرت فيها الفتوى مراعاةً للضرورة أو لتغير الزمان والعرف، والتي تعد من التطبيقات المقاصدية في علم رسم المفتي، فمن ذلك:

- الفتوى بمنع الزوج من السفر بزوجته وإن سلمها المعجل لفساد الزمان

فعلى أصل المذهب عند الحنفية إذا استلمت المرأة معجل مهرها جاز للزوج أن يسكنها حيث شاء، إلا أنه لما شاهد الفقهاء أن بعض الأزواج أصبح ينفرد في الغربة بزوجته ويستغل بُعْدَها عن أهلها فيؤذيها ويضربها، أصبحت الفتوى عند الحنفية بمنع الزوج من السفر بزوجته إلا برضاها. (ينظر: المرغيناني، د.ت، 1206؛ الموصلي، 1937م، 109/3؛ ابن عابدين، 2018م، 479).

- الفتوى بالعفو عن طين الشارع للضرورة

ومن ذلك أن أرواث الحيوانات نجسة نجاسة غليظة عند أبي حنيفة ونجسة نجاسة خفيفة عند الصاحبين، إلا أن محمد بن الحسن لما دخل الرَّيّ -تقع حاليًا في مدينة طهران في إيران- ورأى عموم البلوى فيها أفتى بالعفو عنها للضرورة في ذلك، وقاس مشايخ بخارى على قول محمد الطين المختلط بالأرواث في بخارى؛ لأن ممشى الناس والدواب فيها واحد، فأفتوا بالعفو فيه للضرورة. (ينظر: المرغيناني، د.ت، 38/1؛ الزيلعي، 1313هـ، 74/1؛ ابن عابدين، 2018م، 480).

ثم قال ابن عابدين: "فهذه كلها قد تغيرت أحكامها لتغيّر الزمان؛ إمّا للضرورة، وإمّا للعرف، وإمّا لقرائن الأحوال، وكلُّ ذلك غيرُ خارج عن المذهب؛ لأنّ صاحبَ المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها، ولو حدث هذا التغيُّر في زمانه لم ينصّ على خلافها". (ابن عابدين، 2018م، 484).

وقد كان للإمام السرخسي العديد من الاختيارات والترجيحات الفقهية التي تجلت فيها الروح المقاصدية عند هذا الإمام الفذ، والتي ظهر فيها تطبيقه لقواعد علم رسم المفتي من قبل أن يدون هذا العلم، فمن ذلك:

- اختياره بطلان عقد نكاح من زوجت نفسها بغير كفء

إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يرفعوا الأمر إلى القاضي ليفرق بينهما، دفعًا للضرر عن أنفسهم، وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها إذا تزوجت من غير كفء لا يصحّ العقد أصلاً. واختار الإمام السرخسي رواية الحسن إذ ليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي، ولا كل قاض يعدل، فكان الأحوط سد هذا الباب. (ينظر: السرخسي، 1993م، 13/5).

إن أبا حنيفة- رحمه الله- عندما أجاز للمرأة أن تزوج نفسها دون ولي قيَّد ذلك بشرط كفاءة الزوج، وتوسع في شروط الكفاءة لضمان تحقق مقاصد الزواج على الوجه الذي أراده الشارع الحكيم، فإذا تبين أن المرأة زوجت نفسها بغير كفء جاز للولي أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ النكاح، إلا أنه مع مرور الزمان تعقدت إجراءات القضاء وتغيرت أخلاق القضاة فربما يترك الولي بسبب ذلك المرافعة إلى القاضي، إذ كان الناس في زمن أبي حنيفة أهل خير وصلاح، وكان القضاة على درجة عالية من العدالة، وكانت الإجراءات القضائية سهلة وميسرة.

فاختار الإمام السرخسي رواية ضعيفة في المذهب منسوبة للحسن بن زياد مفادها أن النكاح لا ينعقد أصلًا، وأصبحت الفتوى في المذهب على ما اختاره الإمام السرخسي الذي بناه على مراعاة مقاصد الشارع من اشتراط الكفاءة في النكاح التي تحقق السكنى والازدواج بين الزوجين، ودفعًا للضرر عن الولي من نسبته للعار بزواج ابنته بغير كفء، ومراعاةً لتغير الزمان.

- اختياره عدم صحة تسليم المكفول به في غير مجلس القاضي

في الكفالة بالنفس إذا أحضر الكفيل المكفول بنفسه وسلَّمه في مكان يقدر المكفول له أن يخاصمه فيه، برئ الكفيل؛ لأن مقصود الكفالة بالنفس هو القدرة على المحاكمة عند القاضي، فإذا سلَّمه في مثل ذلك المكان حصل المقصود، فبرئ الكفيل، فإن كفل على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلَّمه في السوق برئ، لحصول المقصود وهو القدرة على المحاكمة.

وذهب الإمام السرخسي إلى أنه إذا شرط التسليم في مجلس القاضي فإنه لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك المجلس؛ لأن أكثر الناس في زماننا يعينون المطلوب على الهروب لغلبة أهل الفسق والفساد. (ينظر: السرخسي، 1993م، 165/19).

فقد كان نظر الإمام السرخسي متجهًا إلى تحقق المقصود من تشريع الحكم، فالمقصد من الكفالة بالنفس القدرة على محاكمة المكفول بنفسه، وفي الأزمنة المتقدمة كانوا على درجة من التقوى والصلاح فإن سلَّمه في السوق وحاول الهروب أعان الناس صاحب الحق على الإمساك به وتسليمه للقاضي، ومع مرور الزمن وفساد أخلاق الناس أصبح التسليم في السوق لا يحقق مقصود الكفالة بالنفس من القدرة على المحاكمة، فإذا حاول المكفول بنفسه الهروب أعانه الناس على ذلك. وأصبحت الفتوى في المذهب الحنفي على ما اختاره الإمام السرخسي من اشتراط تسليم المكفول به في

مجلس القاضي تحقيقًا لمقصود الكفالة بالنفس ومراعاةً لتغير الزمان.

وهكذا كانت اختيارات الإمام السرخسي نابعة من نظره إلى المقاصد الشرعية ومراعاةً لقواعد رسم المفتي التي هي في الحقيقة قواعد مقاصدية.

الفرع الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد

لا شك لما في القدرة على الموازنة بين المصالح والمفاسد من دلالة على قوة الفكر المقاصدي عند الفقيه، وقد فَصَّل في ذلك الإمام العز بن عبد السلام في كتابه:"قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، حيث ذكر أنه قد يخفى ترجيح بعض المصالح على بعض وبعض المفاسد على بعض، وقد يخفى مساواة بعض المصالح لبعض وبعض المفاسد لبعض، وقد يخفى التفاوت بين المصالح والمفاسد، وأن من ظفر بهذه الأمور فهو الموفق حقًا. (ابن عبد السلام، 1991م، 57/1).

وأذكر هنا مثالًا يدلل على مدى قوة الإمام السرخسي في هذا الجانب من الموازنات، حيث ذكر في شرحه للسير الكبير مسألة المستأمن والرسول من ملك أهل الحرب إذا دخلا دار الإسلام فهما في أمان؛ لما في ذلك من مصلحة ومنفعة للمسلمين، لكن إذا خاف أمير المسلمين أن يكونا قد رأيا للمسلمين عورة فيدلان عليها العدو، فلا بأس بأن يحبسهما عنده حتى يأمن من ذلك؛ لأن في حبسهما مصلحة للمسلمين ودفع للفتنة والمفسدة عنهم، إلا أنه لا ينبغي له أن يقيدهما؛ لأن في ذلك تعذيبًا لهما، وهما في أمان منه، فلا يكون له أن يعذبهما ما لم يتحقق منهما خيانة.

وليس في الحبس تعذيب لهما، لأن المقصود ليس هو الحبس في السجن -فإن ذلك تعذيب-، وإنما المقصود به منعهما من الرجوع، بحيث يجعل معهما حرسًا يحرسونهما، وليس في هذا القدر تعذيب لهما، بل فيه نظر للمسلمين، وإن كان فيه نوع تعذيب من حيث الحيلولة بينهما وبين الرجوع إلى وطنهما، إلا أن المقصود منه دفع ضرر هو أعظم من ذلك، فإننا لم نجد بدًا من إيصال الضرر إليهما، فيترجح أهون الضررين على أعظمهما، ثم هذا المقصود يحصل بحرس يجعله معهما، فليس له أن يعذبهما فوق ذلك بالتقييد، فإن حضر قتال وشغل الحرس عنهما وخيف انفلاتهما، فلا بأس بأن يقيدهما حتى يذهب ذلك الشغل؛ لأن هذا محل الضرر، فإن ذهب ذلك الشغل حلَّ قيودهما؛ لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها. (ينظر: السرخسي، 1971م، 515/1-517).

فتعارض هنا مصلحة إعطاء الأمان للمستأمن ورسول الملك، مع مفسدة دلالة هذين على عورات المسلمين، فلا نقتلهما ترجيحًا لجانب المفسدة، ولا نسمح لهما بالعودة إلى بلادهما دون قيد ترجيحًا لجانب المصلحة، وإنما نوازن بين المصلحة والمفسدة بحبسهما حتى نأمن منهما.

كما أنه لا يوضع في أيديهما القيد؛ لأن في ذلك نوع ترجيحٍ لجانب المفسدة، إذ فيه تعذيب لهما، ولا يحبسان في السجن؛ لأن في ذلك أيضًا نوع ترجيحٍ لجانب المفسدة، وإنما يجعل معهما الحرس؛ لأن ذلك فيه مصلحة للمسلمين، وإن كان فيه نوع مفسدةٍ لهما بمنعهما من الرجوع إلى وطنهما، إلا أن هذه المفسدة لا اعتبار لها في مقابل المصلحة المرجوة للمسلمين من دفع الفتنة والأذى عنهم، فيرجح أهون الضررين وتراعى أعظم المصلحتين، وعند الاضطرار يراعى موضع الضرورة بقدره.

فانظر كم احتوت هذه المسألة من تقديرات للمصالح والمفاسد، وموازانات بينهما، ومن قواعد مقاصدية، تنبئ عن قدم هذا الإمام الراسخ في هذا الباب.

الفرع الرابع: النظر في المآلات

يقرر الإمام الشاطبي أن "النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا" وأن على المجتهد أن لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لما فيه من جلب مصلحة أو درأ مفسدة، إلا أن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، إلا أن له مآل على خلاف ذلك. (ينظر: الشاطبي، 1997م، 177/5).

وقد تمتع الإمام السرخسي بقوة النظر في مآلات الأفعال بما يحقق مقصود الشارع من الأحكام، فمن ذلك نظره إلى تحقيق الأمن الذي هو مقصود عقد الأمان وما سيجنيه من منافع اقتصادية من خلال اتصال التجارات، ففي ضريبة العشور، وهي: "ما تفرضه الدولة الإسلامية على غير المسلمين في أموالهم المعدة للتجارة إذا نقلوها من بلد إلى آخر في دار الإسلام" والتي تسمى في المصطلح المعاصر: "الضرائب الجمركية" (موسى والكيلاني، 2016م، 49)، فإن مبناها عند الحنفية على أساس المعاملة بالمثل، فيؤخذ منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، ويعلل الإمام السرخسي ذلك بأنه: "إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات". (السرخسي، 1993م، 199/2).

ويمتد النظر في مآلات الأفعال عند الإمام السرخسي؛ ليشمل ما تؤول إليه الأفعال في مشاعر الآخرين وخلجات صدورهم، فيذكر أن على الإنسان أن لا يلبس اللباس الجديد في جميع الأوقات؛ لأن ذلك يؤذي المحتاجين، وهو منهي عن اكتساب ما يسبب الأذى للغير، بل عليه أن يلبس اللباس المغسول في عامة الأوقات، ويلبس أحسن اللباس في بعض الأوقات إظهارًا لنعمة الله تعالى. (ينظر: السرخسي، 1993م، 30/ 268-269).

المطلب الثاني: المقاصد العامة عند الإمام السرخسي

تعرف المقاصد العامة بأنها: "ما يكون عامًا كليًا ملحوظًا في سائر أبواب التشريع"، كإقامة العدل، والارتقاء للإحسان، والتيسير، ورفع الحرج، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وغير ذلك. (الكيلاني، 2006م، 101).

وهذه المقاصد العامة بعضها نص عليها الإمام السرخسي، وبعضها فهمت من خلال استقراء العلل، حيث يقرر ابن عاشور أن استقراء العلل يُحَصِّل العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأنه باستقراء علل كثيرة متماثلة في كونها ضابطًا لحكمة متّحدة يمكننا أن نستخلص منها حكمةً واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يُستَنتج من استقراء الجزئيات تحصيلُ مفهوم كلّي حسب قواعد المنطق. (ينظر: ابن عاشور، 2004م، 56/3).

ومن هذه المقاصد العامة: مخالفة هوى النفس تعظيمًا لله تعالى، حفظ البقاء الإنساني، حفظ العالم من الفساد.

الفرع الأول: مخالفة هوى النفس تعظيمًا لله تعالى

يقرر الإمام السرخسي في أكثر من موضع بأن العبادات" عملٌ بخلاف هوى النفس ابتغاء مرضاة الله تعالى"، كما أن فيها معنى التعظيم لله تعالى. (السرخسي، د.ت، 1/ 15، 46، 110، 263).

وهذا الأمر معلوم ومشاهد، فالصلاة فيها مخالفة لحب النفس للنوم والراحة، فعليه أن يستيقظ لصلاة الفجر، ويترك رغبة النفس بالنوم، كما عليه أن يصلي بقية الصلوات في أوقاتها ويقدمها على دنياه ومحبوباته، كما أن الزكاة فيها مخالفة النفس في حبها المال وحرصها عليه وتعلقها به، والصيام فيه مخالفة لحب النفس التلذذ بالطعام والشراب والجماع. (ينظر: أبو الحاج، 2020م، 159).

والحج فيه ترك لعوائد النفس، حيث يترك الحاج لباسه المعتاد ومسكنه وتزينه وغير ذلك من محظورات الإحرام التي اعتاد عليها، كما أن الحج عبادة بدنية ومالية، ففيها مخالفة لحب النفس للمال وحبها للدعة والراحة، كما أن الحج يربي النفس على التسليم والجندية لله تعالى بما فيه من أوامر تعبدية غير معقولة المعنى.

والعبادات إن لم تكن على وجه مخالفة الهوى فإنها عبادة لا تؤدي مقصودها، كالذي يصلي طلبًا للأغراض الدنيوية، أو يتصدق طلبًا للمدح والثناء، أو يصوم خوفًا من الفضيحة بين الناس، أو يحج طلبًا للسمعة والرياء.

ومن تطبيقات ذلك عند الحنفية أنهم اختلفوا في من حَصَّل قدر الكفاية من القوت فهل الأفضل له الاشتغال بالكسب والعمل أم التفرغ للعبادة؟

والأصح عندهم أن التفرغ للعبادة أفضل، لأن العبادة فيها منع لهوى النفس في الابتداء والدوام، أما الكسب ففيه مخالفة للنفس في الابتداء بالتعب والكدّ، وفيه تحصيل لمراد النفس في الانتهاء بجمع المال، وما كان على خلاف هوى النفس في الابتداء والانتهاء فهو أفضل. (ينظر: الشيباني، 1400هـ، 48-49).

وهذا المقصد قد عبَّر عنه الشاطبي فيما بعد بقوله:" المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبدٌ لله اضطرارًا". (الشاطبي، 1997م، 289/2).

ثم ذكر الشاطبي الأدلة القرآنية الآمرة بعبادة الله تعالى، والانقياد إلى حكمه لا إلى حكم النفس وهواها. (ينظر: الشاطبي، 1997م، 290/2).

وذكر أن العادة والتجربة شاهدة على أن التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس؛ لأنها مخرجة لها عن دواعي طبعها. (الشاطبي، 1997م، 294/2).

فهذا المقصد هو مقصد عام من جميع التكاليف الشرعية كي يختبر الله عز وجل الإرادات، ويظهر بذلك المتحقق بالعبودية لله تعالى حقًا، إلا أن العبادات على وجه الخصوص هي التي تربي الإنسان على ترك الهوى ومخالفته، ومن هنا ذكر الإمام السرخسي أن مقصود العبادات مخالفة هوى النفس، ولكنه قيَّد هذه المخالفة بأن تكون تعظيمًا لله تعالى وابتغاء مرضاته، فقد يخالف المرء هواه بغير نية صالحة، فلا ينتفع بذلك، ولا يحقق المقصود من العبادة.

الفرع الثاني: حفظ البقاء الإنساني

من المقاصد العامة في الشريعة التي نصَّ عليها أبو زيد الدبوسي والسرخسي وتابعهم على ذلك فقهاء الحنفية: مقصد حفظ البقاء الإنساني إلى قيام الساعة كي يتحقق ما أراده الله تعالى من عمارة الأرض واستخلاف الإنسان، حيث ذكروا أن المقصود من تشريع المعاملات -وتشمل المعاملات المالية والمناكحات-: "تعلق البقاء المقدور بتعاطيها"، ويُقصد به: بقاء العالم إلى قيام الساعة، والذي يكون ببقاء الجنس، وبقاء النفس. (ينظر: الدبوسي، 2001م، 65؛ السرخسي، د.ت، 1/ 109).

فبقاء الجنس يكون بالتناسل، وهذا التناسل، إنما يكون بين الذكور والإناث، والذي يحصل بالوطء، وجعل الشرع النكاح طريقًا لذلك؛ لأن في التغالب على الأنثى -كما هو الحال عند البهائم- فساد، كما أن في الوطء بغير ملك اشتباه للأنساب، ولأن الأب إذا اشتبه يتعذر إيجاب نفقة الولد عليه، وفي الأمهات عجز عن الاكتساب بأصل الجِبِلَّة فكان ذلك سببٌ لضياع الولد. (ينظر: الدبوسي، 2001م، 65؛ السرخسي، د.ت، 1/ 109؛ السرخسي، 1993م، 193/4).

أما بقاء النفس، فطريق تحصيل المصالح للمعيشة بالمال، فشرع الله تعالى لذلك أسبابًا مبنية على التراضي بين الطرفين، لما في الأخذ بالتغالب من فساد، والله تعالى لا يحب الفساد. (ينظر: الدبوسي، 2001م، 65؛ السرخسي، د.ت، 1/ 109، 110).

فقد بنى فقهاء الحنفية رؤيتهم للبقاء على رؤية اجتماعية تبناها فيما بعد بعض المفكرين كابن خلدون وغيره، مفادها: أن الاجتماع ضروري لحفظ

النوع الإنساني، وإلا لم يدم بقاؤهم إلى يوم القيامة، فلا يتحقق ما أراده الله تعالى من عمارة الكون والخلافة عن الله سبحانه. (ينظر: عتر، 2021م، 145).

حيث يقرر ابن خلدون أن الاجتماع الإنساني ضروري، وهو ما عبَّر عنه أهل الحكمة بقولهم: "الإنسان مدني بالطبع"، وبيان ذلك، أن الله تعالى أحوج الخلق إلى بعضهم البعض لِيُحَصِّلُوا القوت والحماية وغير ذلك من ضرورات الحياة، كي تتم حكمة الله تعالى في بقاء الإنسان وحفظ نوعه، ويتحقق ما أراده سبحانه من عمارة الأرض واستخلاف بني آدم فيها. (ينظر: ابن خلدون، 2001م، 54-55).

ومن المعلوم أن ابن خلدون من علماء القرن الثامن الهجري، وأما فقهاء الحنفية الذين قرروا هذه الفكرة كالدبوسي والسرخسي هم من علماء القرن الخامس الهجري، فيظهر بذلك أسبقية هذا الطرح المقاصدي لفقهاء الحنفية.

كما أكدت مجلة الأحكام العدلية -التي وضعها مجموعة من فقهاء الحنفية في القرن الثالث عشر الهجري- في مادتها الأولى على هذه الفكرة، حيث قسموا المسائل الفقهية إلى مسائل متعلقة بالآخرة، وهي: العبادات، وأخرى متعلقة بالدنيا وهي: المناكحات، والمعاملات والعقوبات، وأن الله تعالى شاءت حكمته في بقاء العالم إلى وقتٍ قدَّره، وذلك إنما يحصل ببقاء النوع الإنساني، فكان تشريع أحكام المناكحات لتنظيم ازدواج الذكور مع الإناث لكي يحصل التوالد والتناسل، كما أن الإنسان يحتاج الغذاء واللباس والمسكن وغير ذلك للبقاء، وذلك متوقف على التشارك والتعاون ببساط المدنية، وهذا ما تنظمه مسائل المعاملات، ولأجل استقرار المدنية وبقاء العدل والنظام محفوظين شرعت العقوبات. (ينظر: مجلة الأحكام العدلية، 1293هـ).

الفرع الثالث: حفظ العالم من الفساد

كثيرًا ما يربط الإمام السرخسي عند حديثه حول مشروعية الأحكام الفقهية أنها إنما شرعت للمنع من فساد العالم، ويعقب ذلك بأن الله تعالى لا يحب الفساد.

فقد ذكر في بداية كتاب البيوع من المبسوط أن الله عز وجل جعل المال سببًا لإقامة مصالح العباد في الدنيا، وشرع لذلك طريق التجارة؛ لأن ما يحتاج إليه كل إنسان لا يوجد مباحًا في كل موضع، وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد، والله لا يحب الفساد. (ينظر: السرخسي، 1993م، 108/12).

كما أن القضاء شرع لإظهار العدل، ورفع الظلم، وإيصال الحق إلى المستحق، والخلق متفاوتون فيما بينهم في العلوم والهمم فتقع بينهم الخصومات، فالواجب في الخصومة قطعها لما في امتداد الخصومة من الفساد، والله سبحانه وتعالى لا يحب الفساد. (ينظر: السرخسي، 1993م، 59/16-60، 28/17).

وفي قتل النفس إفساد العالم، وهذا الفساد من أعظم الجنايات، فشرع الله تعالى القصاص والدية لتحقق معنى الزجر.

(ينظر: السرخسي، 1993م، 59/26).

كما بنى الحنفية أصلًا في الصلح وهو:"حمل الصلح على أقرب العقود إليه، تصحيحًا للعقود بحسب الإمكان" لأن المقصود بالصلح قطع المنازعة لما في امتدادها من الفساد، والله تعالى لا يحب الفساد. (ينظر: السرخسي، 1993م، 20/ 135، 146).

واكتساب المال الحلال بالقدر الذي لا بد منه فرض؛ لأن المسلم لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به، وتحصيله إما أن يكون بالاكتساب أو بالتغالب والانتهاب، وفي التغالب فساد، والله سبحانه وتعالى لا يحب الفساد. (ينظر: السرخسي، 1993م، 30/ 245).

كما أن في الاكتساب تعلقٌ بمقصد "حفظ البقاء الإنساني"، إذ أن فيه نظام العالم، فقد حكم الله تعالى ببقاء العالم إلى حين فنائه، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفي تركه تخريب لهذا النظام، فالكسب في ابتداءه كدٌّ وتعب، فلو لم يجعل أصله فرضًا لاجتمع الناس على تركه؛ لأنه ليس في طبعهم ما يدعو إلى الكد والتعب، فجعل الشرع أصله فرضًا لكي لا يجتمعوا على تركه فيحصل ما هو المقصود. (ينظر: السرخسي، 1993م، 30/ 251).

وفيما بعد الإمام السرخسي أصبح فقهاء الحنفية ينصون على هذا المقصد العام من التشريع بقولهم:'إخلاء العالم عن الفساد"، فيذكرون أن المقصود من الحدود والقصاص، والجهاد، والقضاء هو: "إخلاء العالم عن الفساد". (ينظر: المرغيناني، د.ت، 360/2، 102/3؛ الكاساني، 1986م، 56/7؛ الزيلعي، 1313هـ، 3/ 171، 207؛ ابن نجيم، د.ت، 43/5، 76).

ومن تطبيقات هذا المقصد عند الحنفية "حد القذف" حيث اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد، فمن حيث أنَّه شُرِعَ لدفع العار عن المقذوف صار حقًا للعبد، ومن حيث إنه شُرِعَ زاجرًا وإخلاءً للعالم عن الفساد صار حقًا لله تعالى، ولهذا سمي حدًا، فإذا تعارض فيه الحقان كان المُغَلَّب فيه حق الله تعالى، ترجيحًا لجانب المقصود والاسم، فإن مقصوده إخلاء العالم عن الفساد، فكان فيه أمر كلي يرجع إلى حق العامة، فكان الغالب فيه حق الشرع. (ينظر: المرغيناني، د.ت، 357/2؛ الزيلعي، 1313هـ، 3/ 203-204؛ ابن نجيم، د.ت، 39/5).

ويجدر بالإشارة هنا أن ابن عاشور جعل المقصد العام من التشريع هو: "حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان". (ابن عاشور، 2004م، 194/3).

وفي موضع آخر ذكر بأن "مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه، على وجه يعصم من التفاسد والتهالك" (ابن عاشور، 2004م، 230/3).

وهذا في الحقيقة ما هو إلا صياغة وجمع بين مقصد "حفظ البقاء الإنساني" ومقصد "حفظ العالم من الفساد"، وبذلك يظهر سبق الإمام السرخسي في طرح هذه المقاصد العامة للتشريع.

المطلب الثالث: المقاصد الخاصة والجزئية عند الإمام السرخسي

الفرع الأول: المقاصد الخاصة عند الإمام السرخسي

تعرف المقاصد الخاصة بأنها: "ما يكون خاصًّا بباب من أبواب التشريع، وبموضوع محدد من موضوعات الشريعة".

(الكيلاني، 2006م، 101؛ مقروبين وألفيانتا، 2023م، 276).

وأحد أبرز الطرق في الوصول للمقاصد الخاصة الاطلاع على كلام الفقهاء في بداية الأبواب الفقهية، فسيجد القارئ أن الفقهاء ينصون على المقصد الخاص بالباب من خلال ذكرهم لأسباب المشروعية، كما يقول ابن عاشور: "وربَّما يجد المطّلِع على كتب الفقه العالية مَن ذكر مقاصد الشريعة كثيرًا من مهمات القواعد لا يجد منه شيئًا في علم الأصول، وذلك يخصُّ مقاصد أنواع المشروعات في طوالع الأبواب دون مقاصد التشريع العامة". (ابن عاشور، 2004م، 3/ 10-11).

فمن تلك المقاصد التي يذكرها الإمام السرخسي ضمن حديثه عن أسباب المشروعية "مقصد العقود المالية في تلبية حاجات الناس"، فمن ذلك:

الإجارة حيث أنها شرعت لحاجة الناس حيث أن الفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، وحاجة الناس أصل في تشريع العقود، فيشرع العقد على وجه ترتفع به الحاجة بحيث يكون موافقًا لأصول الشرع. (ينظر: السرخسي، 1993م، 75/15).

وكذلك الوكالة شرعت للحاجة إذ قد يعجز الإنسان عن التصرف في ماله لقلة خبرته في ذلك، أو لكثرة أشغاله، أو كثرة ماله، فيحتاج إلى توكيل غيره في التصرف. (ينظر: السرخسي، 1993م، 2/19).

وكذلك المضاربة شرعت للحاجة حيث أن صاحب المال قد لا يهتدي إلى طريقة يستجلب الربح فيها، والمهتدي إلى طرق الربح قد لا يجد المال، ففي المضاربة يحصل مقصودهما. (ينظر: السرخسي، 1993م، 19/22).

كما أن القارئ في كتب الإمام السرخسي يجد حديثه حول المقاصد الخاصة بين ثنايا الأبواب الفقهية، فمن ذلك:

أن قضاء الشهوة ليس هو المقصود من عقد النكاح، وإنما المقصود أنواع من المصالح الدينية والدنيوية كحفظ النساء، ورعايتهن، والإنفاق عليهن، وصيانة النفس عن الزنا، وتكثير عباد الله تعالى، وغير ذلك، ولكن الله تعالى علَّق به قضاء الشهوة ليرغب فيه المطيع والعاصي، أما المطيع فللمعاني الدينية، وأما العاصي فلقضاء الشهوة. (ينظر: السرخسي، 1993م، 4/192-194؛ السرخسي، د.ت، 1/ 110).

كما يلاحظ أن الإمام السرخسي ينص أحيانًا على مقصد الباب، ويبني مسائل الباب على هذا المقصد، بحيث يذكر المقصد في سياق تعليله للمسائل الفقهية، فمن ذلك ما نصَّ عليه في باب القسمة أن مقصد القسمة:"أن يتمكن كل شريك من الانتفاع بنصيبه" (السرخسي، 1993م، 6/15)، ثم بنى عددًا من المسائل على ذلك، منها:

أنه إذا طلب أحد الشركاء من القاضي القسمة في شيء لا يحتمل القسمة، كالحائط والحَمَّام، فلا يجاب طلبه؛ لأنه متعنت، إذ أنه ينتفع بنصيبه قبل القسمة، وبعد القسمة تنقطع عنه المنفعة. (ينظر: السرخسي، 1993م، 5/15، 13).

وكذلك إن كانت الدار بين رجلين، وأحدهما نصيبه قليل لا ينتفع به إذا قسم، فطلب صاحب القليل القسمة، فلا يجيب القاضي طلبه في ذلك؛ لأن مقصود القسمة تحصيل المنفعة لا تفويتها. (ينظر: السرخسي، 1993م، 13/15).

ومن ذلك أيضًا أنه إذا اقتسم رجلان دارًا، ورفعا بينهما طريقًا فلم يقسماه، جاز ذلك؛ لأنهما قسما بعض المشترك وبقيت شركتهما في البعض وهو الطريق، فجاز ذلك؛ لأن المقصود بالقسمة أن ينتفع كل واحد بنصيبه، وإنما يكون ذلك إذا رفعا طريقًا بينهما، وما يرجع إلى تتميم مقصود القسمة لا يكون مانعًا من صحتها. (ينظر: السرخسي، 1993م، 14/15).

ولو طلب الشركاء القسمة إلا أنهم اختلفوا في الطريق، فطلب بعضهم رفع طريق بينهم ورفض آخرون، فالقاضي ينظر في ذلك، فإن كان بإمكان كل واحد منهم أن يفتح طريقًا في نصيبه، قسمه بينهم بغير طريق، وأما إن كان ليس بالإمكان ذلك، فإن القاضي يرفع طريقًا بينهم؛ لأن في قسمة موضع الطريق قطع المنفعة عنهم، وذلك ضد مقصود القسمة. (ينظر: السرخسي، 1993م، 19/15).

وإذا اقتسم الشريكان دارًا، فلما وقعت الحدود بينهما فإذا بأحدهما لا طريق له ولا يقدر على فتح طريق، فالقسمة مردودة؛ لأن مقصود القسمة تمكين كل واحد منهما بالانتفاع بملكه، لا قطع ملك المنفعة عنه، وقد تبين أن في هذه القسمة قطع لمنفعة الملك عن أحدهما فكانت مردودة. (ينظر: السرخسي، 1993م، 24/15).

إلى غير ذلك من مسائل القسمة التي تنبني على المقصد. (ينظر: السرخسي، 1993م، 17/15، 18، 22).

ومن مقاصد الأبواب التي نصَّ عليها الإمام السرخسي:

- مقصد الجهاد: "إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز الدين وكسر شوكة المشركين ودفع شرهم وفتنتهم". (ينظر: السرخسي، 1971م، 1/188؛

السرخسي، 1993م، 3/10؛ السرخسي، د.ت، 292/2).

- مقصد حد القذف: "إظهار كذب القاذف ليندفع به العار عن المقذوف". (ينظر: السرخسي، 1993م، 74/9).
- مقصد النفقة: "الكفاية"، لذلك لم يكن فيها تقدير محدد، لأن كفاية الحاجة تختلف باختلاف طباع الناس وأحوالهم من الشباب والهرم، كما أنه تختلف باختلاف الأوقات. (ينظر: السرخسي، 1993م، 182/5).
- مقصد الوضوء: "تطهير الأعضاء"، لذلك كانت الموالاة في الوضوء عند الحنفية سنة؛ لأن تطهير الأعضاء يحصل دون الموالاة. (ينظر: السرخسي، 1993م، 56/1).
- مقصد الاعتكاف: "تعظيم البقعة"، لذلك صحَّ اعتكاف بعض يوم في المسجد؛ لأن تعظيم البقعة يتحصل باعتكاف بعض يوم. (ينظر: السرخسي، 1993م، 121/3).

المطلب الثالث: المقاصد الجزئية عند الإمام السرخسي

تعرف المقاصد الجزئية بأنها: "المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها". وذلك مثل: مقصد مسألة خاصة في الوضوء، أو في الصلاة، أو في البيوع. (اليوبي، 1434هـ، 396).

ويقرر الإمام الشاطبي أن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص، وهذه المصلحة الجزئية هي ما يعرب عنها دليل كل حكم وحكمته. (الشاطبي، 1997م، 123/3، 77/5).

وقد أبدع الإمام السرخسي في تعليلاته الفقهية الرصينة التي تشير إلى مقاصد المسائل الفقهية، فمن ذلك:

- مقصد التلبية: "الثناء على الله تعالى وإظهار العبودية"، لذلك جاز للمُحْرِم بالحج أو العمرة الزيادة على التلبية، كقوله: لبيك وسعديك والخير بيديك، لما في ذلك من الثناء على الله تعالى، وإظهار العبودية. (ينظر: السرخسي، 1993م، 187/4).
- مقصد المفاداة: "تخليص المسلم من فتنة الكفار"، فلو كان عند المسلمين أسير وقد أسلم، فقال الكفار: نعطيكم أسيركم المسلم على أن تردوا علينا أسيرنا، عندئذٍ ينظر الإمام في حال الأسير؛ فإن كان قد حسن إسلامه، جازه رده عليهم برضاه، وإن كان غير مأمون على إسلامه، لم يجز رده عليهم، وإن رضي الأسير بذلك؛ لأن مقصد المفاداة تخليص المسلم من فتنة الكفار، والظاهر أنه رضي ليرجع إلى ما كان عليه، ولا يجوز تمكينه من ذلك. (ينظر: السرخسي، 1971م، 1661/1).
- مقصد الموادعة وعقد الذمة: "الدعوة إلى الدين"، فإذا وادع المسلمون المشركين على أن يؤدوا إلى المسلمين مبلغًا من المال في كل سنة، بشرط أن يكونوا آمنين في بلادهم وأن لا تجري عليهم أحكام الإسلام، فلا ينبغي للمسلمين الموادعة على ذلك؛ لأن مقصود الموادعة هو نفسه المقصود بعقد الذمة، وهو الدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه بالتزام بعض أحكام المسلمين والسكنى بينهم ليرى محاسن الإسلام، وهذا لا يتحصل إذا شرطوا أن لا يجري المسلمون عليهم أحكامهم، فلم يجز الإجابة إلى ذلك إلا عند الضرورة. (ينظر: السرخسي، 1971م، 1724/1، 2016؛ السرخسي، 1993م، 77/10).
- المقصد من تعريف اللقطة:"إيصالها إلى صاحبها"، فإن كانت اللقطة مما يتسارع إليه الفساد، كالفاكهة والخضروات، فيعرفها ملتقطها حتى إذا خاف أن تفسد تصدَّق بها؛ لأن المقصود من التعريف إيصالها إلى صاحبها، فتقيد مدة التعريف بالوقت الذي لا يفسد فيه؛ لأنه بعد الفساد لم يعد هناك فائدة في إيصالها لصاحبها، والتصدق بها طريق لحفظها على صاحبها من حيث الثواب فيصير إلى ذلك إذا خاف أن تفسد العين. (ينظر: السرخسي، 1993م، 9/11).
- مقصد التنفيل:"التحريض على القتال"، فإذا قال أمير الجيش: من خرج من أهل العسكر فأصاب شيئًا فله من ذلك الربع، فإن هذا اللفظ يتناول كل من له في الغنيمة سهم أو رضخ من مسلم أو ذمي، رجل أو امرأة، صغير أو بالغ، تاجر أو مقاتل، قاتل قبل هذا أو لم يقاتل. لأن هؤلاء جميعًا يتحقق فيهم معنى التحريض. (ينظر: السرخسي، 1971م، 835/1).

وغير ذلك من المقاصد المتعلقة بالمسائل الفقهية التي لا تتسع هذه الدراسة لعرضها، والتي تظهر مدى تضلع هذا الإمام بالملكة الفقهية المقاصدية.

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، أبرزها:

أ. النتائج:

تتلخص ملامح الفكر المقاصدي عند الإمام السرخسي بما يأتي:

1. مراعاة الإمام السرخسي للجانب التطبيقي في مقاصد الشريعة من خلال إعماله للأدوات المقاصدية عند الحنفية كالاستحسان وقواعد رسم المفتي -حيث يرى السرخسي أن الاستحسان هو ترك العسر لليسر، كما راعى قواعد رسم المفتي من خلال اختياراته الفقهية المقاصدية-، بالإضافة إلى غيرها من الأدوات المقاصدية والتي ذكرت منها هذه الدراسة: الموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر في المآلات.

2. من خلال استقراء عبارات الإمام السرخسي وتعليلاته الفقهية ذكرت الدراسة ثلاثة مقاصد عامة للتشريع كانت حاضرة في ذهن الإمام السرخسي، وهي: مخالفة النفس تعظيمًا لله تعالى، وحفظ البقاء الإنساني، وحفظ العالم من الفساد، وقد عَبَّر عنها فيما بعد بعضُ من تكلم في المقاصد كالإمام الشاطبي وابن خلدون وابن عاشور، وبذلك يظهر سَبْق الإمام السرخسي في الطرح المقاصدي لهذه المفاهيم.

3. عناية الإمام السرخسي في ذكر مقاصد التشريع الخاصة بالأبواب الفقهية، بالإضافة إلى المقاصد الجزئية المتعلقة بالفروع الفقهية والتي دلت عليها تعليلاته الفقهية الرصينة، فيربط الجزئيات بالكليات والفروع بمقاصدها، حيث يحرص من خلال تعليله للمسائل الفقهية إلى ربطها بمقصد الباب الخاص، أو بأحد مقاصد التشريع العامة.

ب. التوصيات:

يوصي الباحث بإجراء دراسة موسعة في الفكر المقاصدي عند الإمام السرخسي، بالإضافة إلى الدراسات المتخصصة التي تعرض مقاصد الشريعة بصورة منضبطة بعبارات الفقهاء المتقدمين.

والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن خلدون، ع. (2001م). *مقدمة ابن خلدون*. (ط1). بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين، م. (2018م). *شرح عقود رسم المفتي*. تحقيق: صلاح أبو الحاج. (ط2). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

ابن عاشور، م. (2004م). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. (د.ط). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد السلام، ع. (1991م). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (ط جديدة). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أ. (1979م). *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن قطلوبغا، ق. (1992م). *تاج التراجم*. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. (ط1). دمشق: دار القلم.

ابن منظور، م. (1414ه). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (ط2). دار الكتاب الإسلامي.

أبو الحاج، ص. (2016م). اختيارات الإمام الشرنبلالي في "نور الإيضاح". *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 43(4)، 1427-1442.

أبو الحاج، ص. (2016م). *أنواع المقاصد عند الفقهاء والأصوليين*. عمان: مركز أنوار العلماء للدراسات.

أبو الحاج، ص. (2020م). *مقاصد الوسائل والمعاني والغايات عند السادة الحنفية*. (ط1). عمان: دار الفاروق.

أوموجولسوم، د. (2022م). الاستحسان عند الحنفية والمالكية مدخل لرعاية المقاصد، *مجلة كلية اللاهوت في جامعة تشوكوروفا*، 22(2)، 124-146.

البخاري، ع. (د.ت). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. (د.ط). دار الكتاب الإسلامي.

بني كنانة، أ. (2018م). مقدمة في الفكر المقاصدي عند الفاروقي. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 45(4)، ملحق (4)، 194-214.

التفتازاني، س. (د.ت). *شرح التلويح على التوضيح*. (د.ط). مصر: مكتبة صبيح.

الدبوسي، ع. (2001م). *تقويم الأدلة في أصول الفقه*. تحقيق: خليل محيي الدين الميس. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الريسوني، أ. (1992م). *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. (د.ط). الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

الزيلعي، ع. (1314ه). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. (ط1). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، م. (1971م). *شرح السير الكبير*. (د.ط). الشركة الشرقية للإعلانات.

السرخسي، م. (1993م). *المبسوط*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، م. (د.ت). *أصول السرخسي*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الشاطبي، إ. (1997م). *الموافقات*. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. (ط1). دار ابن عفان.

الشيباني، م. (1400ه). *الكسب*. تحقيق: سهيل زكار. (ط1). دمشق: عبد الهادي حرصوني.

عتر، ع. (2021). مفهوم الحرية في الفقه الحنفي: الحرية في أفق المصالح والحقوق. *بريل: مجلة الأخلاق الإسلامية*، 5، 120-172.
https://brill.com/view/journals/jie/5/1-article-p2-120_xml.
https://doi.org/10.1163/24685542-12340067

العثماني، م. (2011م). *أصول الإفتاء وآدابه*. (د.ط). كراتشي: مكتبة معارف القرآن.

الفاسي، ع. (2013م). *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*. تحقيق: إسماعيل الحسني. (ط2). القاهرة: دار السلام.

القرشي، ع. (1993م). *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. (ط2). القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر.
الكاساني، أ. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
الكيلاني، ع. (2000م). *قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي*. (ط1). دمشق: دار الفكر.
الكيلاني، ع. (2006). أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية: دراسة تطبيقية من السنة النبوية. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 33(1)، 99-115.
اللكنوي، م. (1324هـ). *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*. (ط1). مصر: مطبعة السعادة.
المرغيناني، ع. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تحقيق: طلال يوسف. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
مقروبين، أ. وألفيانتا، ن. (2023). تطبيقات التمويل بالتقسيط في المصرف الإسلامي الإندونيسي: دراسة تحليلية مقاصدية. *مجلة الشريعة والقانون بماليزيا*، 11(2)، 271-289.
https://mjsl.usim.edu.my/index.php/jurnalmjsl/article/view/503
https://doi.org/10.33102/mjsl.vol11no2.503
المليكي، م. والأهدل، أ. (2024م). المقاصد التشريعية والأخلاقية من آيات الأطعمة: دراسة تحليلية مقاصدية. *مجلة الشريعة والقانون بماليزيا*، 12(1)، 174-191.
https://mjsl.usim.edu.my/index.php/jurnalmjsl/article/view/525
https://doi.org/10.33102/mjsl.vol12no1.525
موسى، م. والكيلاني، ع. (2016). مبدأ المعاملة بالمثل وتطبيقاته في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 44(4)، ملحق 3، 45-62.
الموصلي، ع. (1937م). *الاختيار لتعليل المختار*. علها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة. (د.ط). القاهرة: مطبعة الحلبي.
اليوبي، م. (1434هـ). *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية*. (ط5). الرياض: دار ابن الجوزي.

REFERENCES

Abu Al-Ḥāj, Ṣ. (2016). *Al-Imam Ashoronbolali choices in «Noor Aledah»*. Journal of Studies: Sharia Sciences and Law, 43 (4), 1427-1442.

Abu Al-Ḥāj, Ṣ. (2020). *Maqāsid Al-Wasā'il W Al-Ma'āni W Al-Ghayāt 'eind Al-Sāda Al-Ḥanafiah*. Amman: Dār Al-Fārūq.

Abu Al-Ḥāj, Ṣ. (2020). *Types of Higher Objectives According to Jurists and Legal Theoreticians*. Amman: Markaz Anwār Al-'Ulamā' lildirasat.

Al-Bukhārī, 'A. (n.d). *Kashf Al-'Asrār Sharḥ 'Uṣul Al-Bazdawī*. Dār Al-Kitāb Al-'Islāmī.

Al-Dabūsī, 'A. (2001). *Taqwīm Al-'Adila fi 'Uṣul Al-fiqh*. taḥqīq: Khalil Muḥyyiddīn Al-Mays. (1st ed). Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Fassi, 'A. (2013), *Maqāsid Al-Shari'a Al-'Islamia W Makarimha*. taḥqīq: Ismail Al-Hassani. (2nd ed). Cairo: Dār Al-Salam.

Al-Kāsānī, A. (1986). *Badā'i' Al-Ṣanā'i' fi Tartib Al-Sharā'i'*. (2nd ed). Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Kilani, A. (2000). *Qawā'id Al-Maqāsid 'eind Al'imām Al-Shāṭibi*. (1st ed). Beirut: Dār Al-Fikr.

Al-Kelani, A. (2006). The Effect of Local and Global Goals in the Interpretation of Shari'ah Rules. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 33(1), 99-115.

Al-Llaknawi, M. (1324H). Al-Fawā'id Al-Bahiyya fi Tarajim Al-Ḥanafia. (1st ed). Egypt: Maṭba'at Al-Sa'ada.

Al-Margīnānī, A. (n.d). Al-Hidāya fi sharḥ bidāyat Al-Mubtadī. taḥqīq: Ṭalāl Youssef. Beirut: Dār 'Ihīā' Al-turāth Al-'arabī.

Al-Mawṣilī, A. (1937). *Al-Ikhtiyār lit'lil Al-Mukhtār*. 'alayh ta'liqat: Sheikh Maḥmoud Abu Daqiqa. Cairo: Matba'at Al-Ḥalabi.

Al-Muliki, M. S. M., & Al-Ahdal, A. O. O. (2024). Legislative and Ethical Purposes of Verses Related to Food: A Purposive Analytical Study. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, 12(1), 174-191.

Al-Othmani, M. (2011). *'Uṣuli Al-'iftā' Wādābh*, Karachi: Maktabat Ma'arif Al-Qur'an.

Al-Qurashi, A. (1993). *Al-jawāhir Al-Mudi'a fi Ṭabaqāt Alhanafiah*. taḥqīq: Abdel Fattah Moḥammed Al-Ḥelw. (2nd ed). Cairo: Dar Hajar for Printing and Publishing.

Al-Raysūni, A. (1992). Naẓariat Al-Maqāṣid ‘end Al-’Imam Al-Shāṭibi. (D.T). Al-Dār Al-‘alāmia lilkitāb Al-’Islāmi.

Al-Sarkhsī, M. (1971). Sharḥ Al-Syyar Al-kabīr. Al-Sharika Al-Sharqia lil’e‘lānāt.

Al-Sarkhsī, M. (1993). *Al-Mabsūṭ.* Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.

Al-Sarkhsī, M. (n.d). *’Uṣul Al-Sarkhsī.* Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.

Al-Shaibānī, M. (1400H). *Al-Kasb*. taḥqīq: Suhail Zākkār. (1st ed). Damascus: Abdul Hadi Ḥarṣouni.

Al-Shāṭibi, I. (1997). *Al-Muwāfaqāt*. taḥqīq: Mashhour bin Ḥassan Al Salmān. (1st ed). Dār Ibn ‘Affan.

Al-Taftāzānī, M. (n.d). *Sharḥ Al-Talwiḥ ‘ala Al-Tawḍiḥ*, Egypt: Maktabat Eṣbyyh.

Al-Yūbī, M. (1434H). *Maqāsid Alshari’a Al’islāmia W ‘olāqtuha bi-Al’adila Al-Shar‘ia*. (5th ed). Riyadh: Dār Ibn Al-Jawzi.

Al-Zayla‘ī, O. (1313H). *Tabyyn Al-Ḥaqā’iq Sharḥ Kanz al-Daqā’iq*. (1st ed). Cairo: Al-Maṭba‘a Al-Kubra Al-’Amiriyya.

Bani Kenanah, A. (2018). *Introduction to the Maqassed thought at Al Faruqi*. *Dirasat: Shari’a and Law Sciences*, 43(4), 194-214.

Ibn ‘Abd al-Salam, ‘e. (1991). *Qawa‘id Al-’Aḥkam Fi Maṣaleḥ Al-’Anam*. Reviewed and comment on it: Ṭaha ’Abd Al-Ra’wf Sa’d. (new. ed). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘ilmiyah.

Ibn ‘Abdīn, M. (2018). *Sharaḥ ‘uqūd Rasm Almufti*. taḥqīq: Salāḥ Abu Al-Ḥāj. (2nd ed). Beirut: Dār Al-Bashā’er Al-Islamiyyah.

Ibn ‘Ashūr, M. (2004). *Maqaṣid Alshari‘a Al’islāmia*. taḥqīq: Muḥammad Al-Ḥabib Ibn Al-Khoja, wazarat al’awqāf w alshu’ūn al’islamia, Qatar.

Ibn Faris, A. (1979). *Mu‘jam Maqayys Allugha*, taḥqīq: Abdul Salam Muḥammad Haroun. Beirut: Dār Al-Fikr.

Ibn Khaldūn, *‘*A. (2001). *Muqadimat Ibn Khaldūn*. (1st ed). Beirut: Dār Al-Fikr.

Ibn Manẓūr, M. (1414H). *Lisān Al-‘arab*. (3rd ed). Beirut: Dār Ṣāder.

Ibn Nujim, Z. (n.d). *Al-Baḥar Al-Rā’iq Sharḥ Kanz al-Daqā’iq*. Dār Al-Kitāb Al-’Islāmī.

Ibn Qutlūbughā, Q. (1992). *Taj Al-Tarajim*. taḥqīq: Muḥammad Khair Ramadān Youssef. (1st ed). Damascus: Dār Al-Qalam.

Iter, A. (2021). The Concept of Freedom in the Ḥanafī School: Freedom in Relation to Interests and Rights. *Brill: Journal of Islamic Ethics*, 5, 120-172.

Kelane, A., & Mousa, M. (2016). The Principle of Reciprocity and its Applications in the International Relations in Islamic Jurisprudence. *Dirasat: Shari’a and Law Sciences*, 44(4).

Muqorobin, A. Alafianta, N. (2023). Financing by Instalment in Indonesian Islamic Bank: A Maqasidic Analytical Study. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, 11(2), 271-289.

Ümmügülsüm, D. (2022). Relationship Between İstiḥsān and Maqāṣid in Ḥanafī and Mālikīs. *Journal of the Faculty of Divinity of Çukurova University*, 22(2), 124-146.